المحاضرة الثانية

المواثيق والمعاهدات الدولية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** صدر هذا الاعلان في العاشر من ديسمبر من عام 1948م و جاء الإعلان في شكل ثلاثين مادة، و اعتبر الميثاق عمل إنساني يعكس الحد الأدنى من التوافق بين الدول بكل حضاراتها و ثقافاتها المتباينة.

وتنص المادة 19 على أن :"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". من خلال هذه المادة نلاحظ أنها أقرت حقين أساسيين هما **الحق في حرية التعبير والحق في الاتصال،** وهذا دون الالتزام بالحدود السياسية ويرى المحللون أن هذا الشرط الأخير جاء خدمة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية في إيصال المعلومات الدعائية لباقي دول العالم أثناء الحرب الباردة مع الاتحاد السوفياتي.

2. **المعاهدتان الدوليتان لحقوق الإنسان:** حينما كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تبحث مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، أثير تساؤل حول كيفية تحويل الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الإعلان إلى واجبات على حكومات الدول الأعضاء الالتزام بالعمل على تنفيذها و احترامها، و كانت الوسيلة التي استقر على الأخذ بها هي أنْ تَصُب تلك الحقوق و الحريات مع التدابير الواجب اتخاذها للأخذ بها في معاهدتين(المعاهدتان الدوليتان للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية(1966م) و اللّتان دخلتا حيز التنفيذ على التوالي سنتي 1979،1976.
وتنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: على أن:

– لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل

– لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حريته في البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، بشكل شفهي، مكتوب أو مطبوع وبأي وسيلة أخرى من اختياره.

– ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون فقط على أن تكون ضرورية وهي من أجل:

- احترام حقوق وسمعة الآخرين.
- للحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والصحة والأخلاق العامة."

وتنص المادة 20 على:

- "تمنع بحكم القانون كل دعاية من اجل الحرب
- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية والعرقية والدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف"

من خلال هذه الاتفاقية نجد أنها تقر حرية الإعلام المتمثلة في حرية الرأي والتعبير والحق في الاتصال بكافة الوسائل، حيث ذكرت هذه الوسائل بصورة مفصلة أكثر من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، كما أقرت حالات تقيد فيها حرية الرأي والتعبير وهذا بموجب القانون وهذا من خلال الفقرة الثالثة للمادة 19 ومن خلال ما جاء في المادة 20.